الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 205 الجزء الثاني السنة : 56 ذو الحجة 1444هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشمالية

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**

قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية د. محمد بن راضي السناني	٩
٢)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية د. محمد بن صالح المحيسن	٦١
٣)	انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٩٩
٤)	تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء أ.د. علي بن خضران بن محمد العُمري	١٧٥
٥)	صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية د. خالد بن رشيد حميد الحربي	٢١٧
٦)	أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن محمد بن علي العمري	٢٧٧
٧)	إسهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في دعم الدول النامية والمنكوبة اقتصاديًا - دراسة تحليلية من عام ٢٠١٥ – ٢٠٢٢ - د. محمد حميد سعيد السناني	٣٢٥
٨)	النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي د. عقيل بن محمد علي العقلا	٣٦٧
٩)	اتجاهات طلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية بمدينة الرياض نحو الحوار مع الآخر د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان	٤١٩
١٠)	الدلالات الدعوية المستنبطة من الأحاديث الواردة في الصحيحين بلفظ : " حديث عهدٍ بجاهليّة أو كفر أو شرك" د. محمد بن نايف بن مطر المطيري	٤٦٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق

دراسة تأصيلية تطبيقية

The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce

An Applied Fundamental Study

د. خالد بن محمد بن علي العمري

Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari

أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بمحايل عسير،

جامعة الملك خالد

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Mahayel Asir,

King Khalid University

البريد الإلكتروني: kaloumri@kku.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/10/30، **القبول** - Accepted: 2023/01/12، **النشر** - Published: 2023/06/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-205-016

المستخلص

في هذا البحث المعنون بـ: " أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق دراسة تأصيلية تطبيقية" محاولة لبيان الكيفية التي يمكن أن تساهم بها المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة من عوامل الفرقة كالطلاق ونحوه؛ من خلال الحديث عن أهمية المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة، وذكر المقاصد الشرعية في مشروعية الطلاق، وبيان أبرز الأسباب التي أدت إلى تنامي حالات الطلاق في مجتمعنا، وأثر المقاصد الشرعية في الحد من هذه المشكلة. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في فقه الأسرة، وما اشتملت عليه من مقاصد شرعية. وكذلك البحث عن الأسباب المؤدية للطلاق من خلال الدراسات التي اعتنت برصد هذه الظاهرة. ومن أبرز نتائج البحث:

بيان دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، وحمايته من التفكك والضياع. وأن المقصد الشرعي من مشروعية الطلاق جاء مراعياً لمصلحة كلٍّ من الزوجين، ومبنياً على المحافظة على بقاء العلاقة الزوجية، واستمرارها قدر الإمكان. وأهمية الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج في التقليل من حالات الانفصال.

الكلمات الدلالية: المقاصد، الأسرة، الطلاق، الشرعية، مشكلة.

ABSTRACT

This research titled: "The Impact of Shariah Purposes in Controlling Family Relationships and Contributing to Solving the Problem of Divorce An applied fundamental study" includes an attempt to show how the Shari'ah purposes can contribute to preserving the family from the factors of division such as divorce and the like; By discussing the importance of the Shari'ah purposes in preserving the family, and mentioning the Shari'ah purposes in the legality of divorce, and explaining the most prominent reasons that led to the increase in divorce cases in our society, and the impact of the Shari'ah purposes in reducing this problem. In this research, the researcher followed the inductive-analytical approach to the texts contained in the jurisprudence of the family, and the Shari'ah purposes therein. As well as searching for the causes leading to divorce through studies that monitored this phenomenon. Among the most important search results :

Explanation of the role of Shari'ah purposes in preserving the entity of the Muslim family, and protecting it from disintegration and loss. And that the Shari'ah purpose of the legality of divorce came taking into account the interests of both spouses, and based on preserving the continuity of the marital relationship, and its continuity as much as possible. And the importance of rehabilitation courses for those who are about to marry in reducing cases of separation.

Key words:

Purposes, family, divorce, Shari'ah, problem.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وقيّوم السماوات والأرضين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مشكلة الطلاق من المشاكل الاجتماعية التي برزت بشكل ظاهر، وتنامٍ خطير في السنوات الأخيرة، حيث تشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء لعام ٢٠٢٠م إلى ارتفاع في معدل الطلاق العام للسكان السعوديين بارتفاع قدره ١٣،٨٪ عن عام ٢٠١٩م، بمعدل ٣،٦٤ لكل ١٠٠٠ من السكان السعوديين(١).

ومثل هذه المشاكل المتعلقة بالأسرة بحاجة إلى حلول شرعيَّة ناجعة تنطلق من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ، وما ورد فيهما من مقاصد شرعيَّة تجب مراعاتها للحفاظ على هذا الكيان من التصدع أو الانهيار.

ويلاحظ أن القرآن فصَّل أحكام الأسرة بما لم يفصِّل به الأحكام في أيّ موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية، وأتمت السنة بيان القرآن في أحكام الأسرة، حتى لا تجد جزءاً من أحكامها لم يعتمد على النص من الكتاب والسنة، وسبب هذه العناية مكانة الأسرة، وأثرها في صلاح المجتمع إذا قامت بدرورها المنوط بها على أكمل وجه(٢).

لذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع بما يكشف عن مقاصد الشريعة في حفظ الكيان الأسري، وأثرها في المحافظة عليه، والبعد به عن كل ما يهدد استقراره من الطلاق ونحوه، وعنونت لهذه الدراسة بـ: " أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حلِّ مشكلة الطَّلاق، دراسة تأصيلية تطبيقية".

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

تكمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- أهمية دور الأسرة في استقرار المجتمع؛ إذ هي النواة الأولى لتكوينه.

---

(١) ينظر: الهيئة العامة للإحصاء بالمملكة العربية السعودية، "إحصاءات الزواج والطلاق ٢٠٢٠". استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠هـ من موقع: (https://www.stats.gov.sa/ar/6747)

(٢) ينظر: محمد أبو زهرة، "أصول الفقه". (٢٠٠٤م)،٨٨.

٢- بروز المشاكل الأسرية، وانتشارها في ظل الانفتاح الإعلامي المعاصر عبر وسائطه المختلفة.

٣- كثرة حالات الطلاق وازديادها، ووصولها إلى نسب كبيرة، ومؤرِّقة للمجتمع.

٤- ظهور الدعوات المضللة، وانتشار الأفكار الوافدة التي تشجع على التفكك الأسري.

٥- الجهل الكبير لدى عامة الناس بمقاصد الشريعة الإسلامية الحقيقية من النكاح، ونظرة الشريعة إلى الطلاق من خلال الأحكام الكثيرة التي حفلت بها كتب الفقهاء في هذا الشأن، ودور ذلك في الحفاظ على الاستقرار الأسري.

٦- تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية؛ لانطلاقه من نصوص الوحيين، وقواعد الشريعة، وأصولها الثابتة.

الدراسات السابقة

لا يوجد دراسة سابقة –حسب اطلاعي القاصر– تناولت الموضوع بالطريقة التي سار عليها هذا البحث، ولكن وقفت على دراستين قد يوهم عنوان كلٍّ منهما بالتطابق مع مفردات هذا البحث، وهما:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، رؤية معاصرة "، للدكتورة جيهان محمد الخولي(١).

وقد ركَّز البحث على بيان مقاصد حسن اختيار الزوجين، وأثره في استمرار الحياة الزوجية، وتحدَّث كذلك عن مقاصد أحكام الطلاق، وأثرها في التقليل من حالات الطلاق.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان: " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق "، للباحث إبراهيم خياري، والدكتور خالد تواتي(٢). وتناول فيه الباحثان مقاصد

(١) ينظر: جيهان الخولي، " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، رؤية معاصرة ". *حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية* ٣٦، (٢٠٢٠م)، ٤٤٤-٥٠٥.

(٢) ينظر: إبراهيم خياري، وخالد تواتي، " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق". *سجل البحوث العلمية للملتقى الدولي الثاني حول: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة بدولة الجزائر*، (٢٠١٨م). ١٥٥-١٧٤. استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠هـ، من موقع: =

أحكام الطلاق فقط، وأثرها في التقليل من ظاهرة الطلاق.

وقد غاير هذا البحث البحثين السابقين من عدة جهات:

الأولى: التأصيل المقاصدي من خلال مباحث الفصل الأول، وهو ما خلت منه الدراستان السابقتان.

الثانية: الانطلاق في المعالجة من خلال المقاصد الشرعية ابتداء؛ سواء فيما يتعلق بالنكاح أو الطلاق.

الثالثة: التركيز على نتائج الدراسات الميدانية، والإحصاءات الرسمية المتعلقة بقضية الطلاق داخل المجتمع السعودي، ومعرفة أسبابه ودواعيه.

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهرس، وبيانها كالتالي:

المقدمة: واشتملت على: أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: في تعريف مقاصد الشريعة، وأهميتها، وأثرها في حفظ الأسرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: أهمية المقاصد الشرعية في ضبط حياة المسلم.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ الكيان الأسري.

الفصل الثاني: في بيان نظرة الإسلام للطلاق، وأثره على الفرد والمجتمع، ومقصد الشارع من مشروعيته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطلاق، وبيان مشروعيته.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام للطلاق.

المبحث الثالث: أثر الطلاق على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي.

---

https://ia902509.us.archive.org/26/items/3_20220428_20220428_2007)
.(/1.pdf

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية من مشروعية الطلاق.

الفصل الثالث: في بيان أبرز أسباب الطلاق، ومعالجتها، والوقاية منها في ضوء المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أبرز أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلَّقات.

المبحث الثاني: معالجة الأسباب التي أدَّت إلى الطَّلاق في ضوء المقاصد الشَّرعية.

المبحث الثالث: تدابير مقاصديَّة للوقاية من وقوع الطَّلاق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في فقه الأسرة، وما اشتملت عليه من مقاصد شرعية. وكذلك في البحث عن الأسباب المؤدية للطلاق من خلال الدراسات التي اعتنت برصد هذه المشكلة.

وتمت كتابة البحث وفق المنهجية التالية:

١- عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية بذكر اسم المؤلف، وكتابه، ورقم الصفحة والمجلد.

٢- تكتب كلمة "ينظر" إذا كان النقل بالمعنى، وإن كان النقل بالنص يوضع بين علامتي التنصيص، ويكتب اسم المصدر فقط.

٣- عزو الآيات بكتابة اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

٤- تخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى به، وإن كان في غير الصحيحين فيخرج على وجه الاختصار، مع بيان درجة الحديث في الغالب.

٥- عدم الترجمة للأعلام طلباً للاختصار.

٦- وضع فهرس للمراجع والمصادر.

الفصل الأول: في تعريف مقاصد الشريعة، وأهميتها، وأثرها في حفظ الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين، وما كان هذا شأنه، فيعرَّف باعتبارين: باعتباره مركباً، ثم يعرَّف تعريفاً لقبياً، وسيكون ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتباره مركباً.

مقاصد الشريعة -كما تقدم- مركبٌ إضافي من كلمتين هما: "مقاصد" و "الشريعة" وسأعرِّف كلا منهما في المحورين التاليين:

الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

(أ) **المقاصد في اللغة:** جمع مقصَد، والمقصَد مصدر ميمي من الفعل "قصد" يقال: قصَد الأمر يقصِده قصْداً ومقصَداً. والقصد في اللغة يطلق على معانٍ عدة، منها[1]:

(١) القصد: استقامة الطريق؛ قصد يقصد قصداً، فهو قاصد.

(٢) القصد: العدل.

(٣) القصد: الاعتماد والأَمُّ؛ قصده يقصده قصداً، وقصد له، وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك، وقصدك أي تجاهك.

(٤) القصد: إتيان الشيء؛ تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، وإليك قصدي، وأقصدني إليك الأمر.

(٥) القصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر.

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م). ٨:٢٧٤؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢:٥٢٤؛ وأحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٥:٩٥؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ). ٣:٣٥٣. مادة "قصد".

(٦) القصد: الكسر؛ تقول: قصدت الشيء كسرته، والقِصْدة: القطعة من الشيء إذا تكسَّر.

قال ابن جني : " أصل مادَّة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشَّيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنَّك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا "[١].

والمتأمّل في المعاني اللغوية السابقة عدا المعنى الأخير يجدها مناسبة للمعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية؛ فالشريعة الإسلامية تتوجه إلى مصالح العباد، وتؤمها، وتأتيها، وتعتمدها مع ملاحظتها للاستقامة، والوسطية في التكليف بها.

(ب) والمقاصد في الاصطلاح: المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام[٢].

الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

الشريعة في اللغة[٣] تطلق على عدة معانٍ، منها:

(١) الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] قال بعضهم: الشرعة في الدين، والمنهاج الطريق.

(٢) الدين والملة والمنهاج، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، قال الفراء: على دين وملة ومنهاج، وكلُّ ذلك يقال.

(٣) الإظهار والبيان والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا﴾ [الشورى: ١٣] قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر.

(٤) الأخذ في الشيء، ومنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا، أي أخذ فيه. ومنه: مشارع الماء، وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة.

---

(١) علي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ١٨٧:٦. مادة "قصد".

(٢) عبد العزيز الربيعة، "علم مقاصد الشارع". (ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠١٢م)، ٢٠.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، (٢٧٠:١)؛ والجوهري، "الصحاح"، ٢٣٦:٣؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢٦٢:٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٧٥:٨. مادة "شرع".

"والشرعة والشريعة في كلام العرب: المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لا يستقى منه بالرشاء "(١).

الشريعة في الاصطلاح: ما سنَّه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبينا محمد ﷺ سواء كانت متعلقة بالعمل أو الاعتقاد(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اسم الشريعة والشرع والشرعة؛ فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"(٣).

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقباً على علم معين.

التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة لم يحظ بالعناية عند العلماء المتقدمين الذين تكلموا عن هذا المصطلح؛ سواء ممن أفرد مقاصد الشريعة بأبحاث مطولة كالشاطبي، أو من تكلم عن مقاصد الشريعة تبعاً أثناء الحديث عن المصالح والعلل الشرعية كالغزالي، وغيرهما.

وبرزت العناية بتعريفه عند المتأخرين من العلماء والباحثين، الذين أفردوا المقاصد الشرعية بمؤلفات مستقلة، وسأورد هنا بعضاً من تلك التعريفات:

(١)وضع الشيخ الطاهر بن عاشور تعريفين لمقاصد الشريعة حسب عمومها وخصوصها.

فعرف **المقاصد العامة للشريعة** بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "(٤).

---

(١) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١:٢٧٢. مادة "شرع".

(٢) ينظر: محمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: د. علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢:٧٩٥.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م). ١٩:٣٠٦.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط٤، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ٥٥.

وعرف **المقاصد الخاصة للشريعة** بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك: كلُّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"(١).

(٢)وعرف الدكتور فيصل الحليبي مقاصد الشريعة بأنها:

" الغايات والمعاني السامية، والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا، والمصالح الدنيوية والأخروية التي تضمنتها نصوص الشريعة وأحكامها، وأراد الشارع الحكيم تحقيق منافعها لعباده سواء كانت خاصة أم عامة"(٢).

(٣)وعرفها الشيخ عبد الله بن بيه بأنها:

"المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، وكذلك المرامي والمرامز والحكم المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته، مدركة للعقول البشرية، متضمنة لمصالح العباد، معلومة بالتفصيل أو في الجملة"(٣).

وهناك تعريفاتٌ أخرى تركتها خشية الإطالة، يمكن الرجوع إليها في مظانِّها، وهي لا تخرج في الغالب عما ذكر.

والتعريفات السابقة اجتهد أصحابها في بيان حقيقة مقاصد الشريعة من وجهة نظر كلِّ واحد منهم، ورؤيته لحقيقة المقاصد، وإن اختلفت عباراتهم نوعاً ما، فالمحصَّل من مجموع كلامهم يوقف القاريء على حقيقة المقاصد الشرعية؛ وأنها الغايات والأسرار والمعاني والحكم التي لاحظها الشارع الحكيم عند تشريعه للأحكام؛ سواء كانت تلك الأحكام الشرعية عامة في جميع أحوال التشريع، أو خاصة عند كل حكم شرعي، وكل ذلك من أجل تحقيق مصالح العباد، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة؛ لكنها تجتمع في مصلحة كبرى: هي تحقيق العبودية لله عز وجل، وإصلاح الإنسان، وإسعاده في الدنيا والآخرة(٤).

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٦٣.

(٢) فيصل بن سعود الحليبي، "علم مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط٥، الرياض: شركة إثراء المتون، ٢٠٢٢م)،٣٤.

(٣) عبد الله بن بيه، "مشاهد من المقاصد". (ط١، الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ٣٢.

(٤) ينظر: سعد بن ناصر الشثري، "مقاصد الشريعة". (ط١، دار كنوز إشبيليا،٢٠١٨م)، ١٧٧.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

يمكن للناظر في المقاصد الشرعية أن يقسّمها إلى تقسيمات عدة، واعتبارات مختلفة، وهذه التقسيمات مفيدة في معرفة مراتبها، وتيسير ضبطها، وسأذكر المهم منها على وجه الاختصار:

أولاً: تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار مراتبها إلى: ضرورية وحاجيَّة وتحسينية(١).

(١) المقاصد الضرورية:

هي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(٢).

والضروريات محصورة في خمسة أمور: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال(٣).

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين:

الأمر الأول: حفظها من جانب الوجود؛ بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

ومثال ذلك: أصول العبادات؛ كالإيمان بالله تعالى، وأركان الإسلام الخمسة في حفظ الدين. وتناول المأكولات والمشروبات المباحة مما يتوقف عليه الحياة في حفظ النفس. وتناولهما مما يتوقف عليه بقاء العقل في حفظ العقل. والنكاح في حفظ النسل. وأصل المعاملات من انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض في حفظ المال.

الأمر الثاني: حفظها من جانب العدم؛ بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

ومثال ذلك: إقامة الجهاد، وقتل المرتدين في حفظ الدين، والقصاص من القاتل عمداً، والدية والكفارة في قتل الخطأ في حفظ النفس، وإقامة الحد على شارب الخمر في حفظ العقل، وإقامة الحد على الزاني في حفظ النسل، وقطع يد السارق، وتضمين قيم الأموال في حفظ المال.

---

(١) ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، "إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد"، (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٢٠م)، ١٦٧.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ١٧:٢.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١٧٤.

(٢) المقاصد الحاجية:

ويقصد بها " أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(١).

ومثالها: الرخص الشرعية في المرض والسفر، فيمكن أداء العبادة بدون هذه الرخص، لكن يلحق المريض والمسافر المشقة في تركها.

(٣) المقاصد التحسينية:

ويقصد بها " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٢).

ومثالها: الطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة في العبادات، ومنع بيع النجاسات، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها في المعاملات، وآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل والمشارب المستخبثة في العادات.

ثانياً: تنقسم المقاصد باعتبار أصالتها إلى: أصلية وتابعة(٣).

(١) المقاصد الأصلية.

وهي المقاصد "التي لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملَّة"(٤)، هكذا عرَّفها الشاطبي ثم قال: "وإنما قلنا: إنها لا حظَّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت"(٥). ومثال ذلك: الضروريات الخمس(٦).

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٢:٢١.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٢:٢٢.

(٣) ينظر: الباحسين، "إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد"، ٢٩٥.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٢:٣٠٠.

(٥) الشاطبي، "الموافقات"، ٢:٣٠٠.

(٦) ينظر: الحليبي، " علم مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٩١.

(٢) المقاصد التابعة.

هي " التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"(١). ومثال ذلك:

مقصد الشهوة إلى الطعام والشراب عند إحساس الإنسان بالجوع والعطش، فهذا المقصد تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النفس. وكذلك شهوة الاستمتاع بالنكاح مقصد تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النسل(٢).

ثالثاً: تنقسم باعتبار زمنها وموقع وجودها إلى: دنيوية عاجلة، وأخروية آجلة(٣).

(١) المقاصد الدنيوية العاجلة.

وهي: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعَّماً على الإطلاق؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك(٤).

(٢) المقاصد الأخروية الآجلة.

وهي: نيل رضا الله تعالى، والفوز بالجنّة، والبعد عن سخطه، والنجاة من النار(٥).

قال العز بن عبد السلام: "واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا؛ كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعة إلى: العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الأخرى كالصلاة، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا؛ كالبياعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة؛ كالإجارة بالطاعات على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان"(٦).

---

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٢:٣٠٢.

(٢) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١٨٦.

(٣) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١٥٩.

(٤) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢:٤٤.

(٥) الحليبي، " علم مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٨٩.

(٦) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٢:٧٧.

رابعاً: تنقسم باعتبار العموم والخصوص إلى: عامة أو كلية، وخاصة أو جزئية[١].

(١) المقاصد العامة أو الكلية:

هي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة بمراعاتها وحفظها في جميع، أو أغلب أبواب التشريع، ومجالاته[٢].

ومثالها: الضرورات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج[٣].

(٢) المقاصد الخاصة أو الجزئية:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع التي تختص بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها[٤].

مثالها: مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، أو مقاصد باب معين من أبواب العبادات، أو المعاملات[٥].

خامساً: تنقسم باعتبار ثبوتها إلى: قطعية وظنية[٦].

(١) المقاصد القطعية.

هي ما ثبتت باستقراء تام لأدلة الشريعة الإسلامية وتصرفاتها تفيد هذا المقصد[٧].

ومثالها: مقصد التيسير، وتحقيق العدالة، واجتماع الكلمة ونبذ التفرق بين المسلمين[٨].

(٢) المقاصد الظنية.

هي ما ثبتت من استقراءٍ غير كبير لتصرفات الشريعة الإسلامية نحصل به على علم باصطلاح الشارع، وما يراعيه في التشريع، وإن لم نكتسب القطع بذلك[٩].

---

(١) ينظر: الحليبي، " علم مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٩٣.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٥٥.

(٣) ينظر: الباحسين، "إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد"، ٢٦٠.

(٤) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١٩٤.

(٥) ينظر: الباحسين، "إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد"، ٢٧٦.

(٦) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١٦٩.

(٧) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١٦٩.

(٨) ينظر: الباحسين، "إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد"، ٢٩٢.

(٩) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١٦٩.

ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل؛ حيث نأخذ منه تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار؛ فهذه دلالة ظنية خفية(١).

ويجدر التنبيه أن هذه التقسيمات تقسيمات نسبية؛ فقد يكون المقصد الواحد ضرورياً، وهو دنيوي أو أخروي، وأصلي أو تابع، وعام أو خاص، وقطعي أو ظني؛ لأنها قسمت باعتبارات مختلفة، ولذلك لا تجتمع هذه الأقسام باعتبار واحد؛ فلا يكون المقصد الواحد ضرورياً وتحسينياً باعتبار واحد.

(١) ينظر: الحليبي، " علم مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٨٦.

المبحث الثالث: أهمية المقاصد الشرعية في ضبط حياة المسلم.

لمقاصد الشريعة الإسلامية أهمية كبرى في ضبط حياة المسلم، وجعلها تسير وفق مراد الله تعالى وحكمته من خلقه، وتكليفه بعبادته؛ إذ المقاصد تعطي صورة شاملة، ونظرة كلية إجمالية عن أحكام الشريعة الإسلامية التي مبناها على تحصيل المصالح، ودفع المفاسد والمضار؛ فكل ما يحقق مصالح المسلم في العاجل والآجل، فهو من الشريعة، ومطلوب تحصيله منه، وكل ما يؤدي إلى المفسدة والضرر فليس من الشريعة، بل هو مما نهت عنه وحذرت منه(١).

قال ابن القيم: " إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ"(٢).

فمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تزيد المسلم يقيناً وقناعة بدينه، وفخراً واعتزازاً بإسلامه، ومحبة له، وثباتاً عليه؛ حيث توضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت بها الكتب، والمرامي العالية، والأهداف السامية التي جاءت بها الشريعة في جميع أحكامها(٣).

وفي ظل العولمة المعاصرة، وفضاء الإعلام الواسع بشتى وسائله، وما تواجهه الأسر المسلمة من تحديات كبيرة في ظل هذه المتغيرات، وما يصدر عنها من أفكار منحرفة، وتوجهات تزعزع كيان الأسرة عقدياً وأخلاقياً، وتسعى إلى تفتيت هذا الكيان، تتأكد معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الحفاظ على هذا الكيان؛ حيث تعطي المسلم المناعة الكافية ضد الغزو الفكري، والتيارات الفكرية المنحرفة، والدعوات الهدامة، والمباديء البراقة؛ التي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة، وشعارات خادعة يريدون من خلالها إخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها، والقضاء على الأسر المسلمة التي هي نواة المجتمع الإسلامي الرشيد(٤).

---

(١) ينظر: الشثري، "مقاصد الشريعة"، ١٩٦.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٣:١١.

(٣) ينظر: الشثري، "مقاصد الشريعة"، ٢٩.

(٤) ينظر: الشثري، "مقاصد الشريعة"، ١٠٢.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ الكيان الأسري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأسرة، وأهميتها.

تطلق الأسرة في اللغة على عدة معان منها[١]:

(١) الدرع الحصينة.

(٢) عشيرة الرجل وأهل بيته.

(٣) الجماعة التي يربطها أمر مشترك.

ولا تضاد بين هذه المعاني؛ فأسرة الرجل هم أهل بيته في الدائرة الأضيق، ثم تتسع لتشمل العشيرة، ولا شك أن هذه الدوائر بينها روابط مشتركة من القرابة والنسب والصهر، تتقوى بها، فتشكل درعاً حصينة لهذه الأسرة.

والأسرة في مفهوم علم الاجتماع تعرف بأنها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة"[٢].

وتنقسم الأسرة في علم الاجتماع إلى عدة أقسام، وسنشير هنا إلى قسمين هما[٣]:

الأسرة النووية: وتتكون من الزوج والزوجة والأولاد فقط.

الأسرة الممتدة: تشمل الزوج والزوجة، والأولاد، وزوجاتهم، والأحفاد، والأعمام والعمات، وقد يدخل فيهم الأصهار.

ونلاحظ أن الأسرة النووية، ويعبر عنها أيضاً بالأسرة الضيقة، والأسرة البسيطة هي الأساس الذي تتفرع عنه الأسرة الممتدة، أو العائلة، ومن ثم تتكون المجتمعات البشرية.

وللأسرة دور هام وبارز في حفظ المجتمعات، فهي الخلية الاجتماعية الأولى؛ فمتى نشأت على أساس سليم، ورابطة زوجية صحيحة، فستخرج لنا أفراداً صالحين، نافعين لمجتمعاتهم، مدركين لسر وجودهم، محققين لمقصد خلقهم، من خلال العناية والرعاية الواجبة شرعاً على

(١) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، للأزهري ١٣:٤٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٤:١٩. مادة " أسر".

(٢) ينظر: علي عبد الواحد وافي، "الأسرة والمجتمع". (ط١،مصر: دار نهضة مصر للطباعة،٢٠١٦م)، ١٥.

(٣) ينظر: علياء شكري، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م)، ١٧٧.

الزوجين تجاه أفراد الأسرة.

قال ابن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها "(١).

ثم قال: "ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث"(٢).

وتعتبر الأسرة المحضن الأول للإنسان الذي يوجهه عقدياً؛ حيث بين النبي ﷺ أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، ولكنَّ الأبوين هما السبب في انحرافه عن الفطرة السوية، والميل به إلى دينهما الباطل سواء كان يهودية أو نصرانية أو مجوسية، أو غيرها من ملل الكفر؛ قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)(٣).

وتمثل الأسرة المحضن التربوي الذي ينهل منه أفرادها الأخلاق الحسنة، والشمائل الكريمة، والآداب الاجتماعية الراقية، ويتلقون التوجيهات السديدة، والنصائح والإرشادات التي تدلهم على أفضل المناهج، وأقوم السبل في سلوك دروب الحياة الدنيا بما يحقق المقصد الأساس من وجودهم، والغاية العظمى من خلقهم.

وحيث إن الأسرة تشكل أصغر وحدة اجتماعية؛ فالعناية بها، وتهيئة الظروف الملائمة لنشأتها نشأة سوية، وحياطتها بسياج البر والصلاح؛ مما يعين على تكوين مجتمعات صالحة، تسودها الألفة والمحبة، والتعاون والتناصر، أمرٌ في غاية الأهمية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٧٢.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٧٣.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحُجُرات:١٣].

المطلب الثاني: مقاصد حفظ الأسرة من جانب الوجود.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات كاملة تحفظ الكيان الأسري قوياً مترابطاً، من خلال تدعيم أواصره، وتمتين روابطه، لينتظم في دوائر متداخلة من آصرة النكاح، ثم آصرة القرابة، ثم آصرة الصهر، يحيطها جميعاً سياج إقامة العبودية لله تعالى في الأرض. وسيكون الحديث عن هذه المقاصد من خلال الحديث عن آصرة النكاح.

فمن مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النسل؛ إذ به بقاء النوع الإنساني، وعمارة الأرض، واستمرار الحياة، ومن أعظم الوسائل الشرعية التي تحافظ على النسل بطريقة آمنة صحيحة النكاح الشرعي؛ فجاءت النصوص الشرعية داعية إليه، ومرغبة فيه.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء:٣].

فأمر الله عزَّ وجلَّ في الآية الكريمة بالنكاح، وفيه حفظ النسل وبقاؤه، وشرع التعدد فيه مثنى وثلاث ورباع، وفيه زيادة النسل وتكثيره(١).

وأمر النبي ﷺ الشباب الواجدين لمؤنة النكاح بالمبادرة إليه تحصيلاً لفوائده؛ فقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)(٢).

وحث النبي ﷺ على اختيار المرأة الودود الولود، فقال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)(٣).

---

(١) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٤:٢٢٦.

(٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج..، رقم (٥٠٦٥)؛ ومسلم، "المسند الصحيح المختصر "، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة =

والمراد بالودود: المتحببة إلى زوجها بتلطفها في الخطاب، وبشاشتها، وأدبها، وكثرة خدمتها له. والمراد بالولود: من عرف عنها كثرة الولد إذا لم تكن بكراً، وبما علم من حال أقاربها من كثرة الولد إن كانت بكراً. وقيل: الولود: من هي مظنة الولادة؛ وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها[١].

وجاء في الحديث الآخر الحث على نكاح البكر فقال ﷺ: (عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً)[٢]، ومعنى قولهﷺ: "أنتق أرحاماً" أي أكثر أولاداً[٣]، وبهذا يتبين لنا قصد الشارع الحكيم إلى تكثير النسل وزيادته من خلال حث الشباب على الزواج، وترغيبه في نكاح النساء اللاتي هن مظنة كثرة الولد.

ومن التشريعات الواردة في حفظ النسل واستمراره تحديد النكاح الصحيح بأركانه وشروطه "وحقيقته هو اختصاص الرجل بامرأة، أو نساء هن قرارات نسله حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه"[٤]، والنهي عن الأنكحة الجاهلية[٥]، أو التي لا تحقق المقصد الشرعي كالأنكحة المؤقتة؛ لأن المراد من النكاح الديمومة والاستمرار.

العصرية)، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م). كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣٢٢٧)؛ والحديث صححه محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ١٩٥:٦.

(١) ينظر: عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٢٤٢:٣.

(٢) محمد بن يزيد بن ماجه، "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية)، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦١)؛ والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ١٩٥:٢.

(٣) المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ١٣:٥.

(٤) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٧٦.

(٥) ينظر: البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٢٧).

ومن مقاصد الشريعة في النكاح تحقيق السكن والمودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

فبين تعالى أن من آياته الدالة على عظمته ورحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة؛ فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك(١).

المطلب الثالث: مقاصد حفظ الأسرة من جانب العدم.

لقد جاءت النصوص الشرعية واضحة جلية في حفظ الأسرة من جانب العدم بمنع كل ما يقطع النسل بالكلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده.

فجاء التحذير من الإعراض عن الزواج بالكلية كما ورد في حديث النفر الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)(٢).

وردَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل(٣)؛ وهو الانقطاع للعبادة والتفرغ لها(٤)،

(١) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ٦:٣٠٩.

(٢) البخاري، ""الجامع المسند الصحيح"، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح"، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١).

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح "، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)؛ ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٢)،

(٤) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١:٩٤.

ونهى عن الاختصاء[١] لأجل ذلك[٢]. والحكمة في منعهم من ذلك "إرادة تكثير النسل؛ ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"[٣].

وقال ابن قدامة المقدسي في معرض استدلاله على تفضيل النكاح على التخلي للعبادة: "النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضّل التخلي لم يفعله. فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله؟ أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأَنَّ مصالح النكاح أكثر؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح، الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى"[٤].

وقرر علماء الشريعة الإسلامية تحريم كلّ ما يقطع حمل المرأة بالكليّة سواء كان ذلك عن طريق استئصال الرحم، أو تناول دواء يمنع الحمل مطلقاً؛ لمخالفته لمقصود الشارع من حفظ النسل. وأما استخدام موانع الحمل المؤقتة للحاجة فلا مانع منها؛ لعدم منافاتها لمقصود الشارع، ولورود النص الشرعي بجواز العزل[٥] من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: (كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا)[٦].

وبين علماء الإسلام حرمة الإجهاض –وهو إسقاط الحمل من بطن أمه– إذا كان ذلك

---

(١) سلُّ الخصيتين. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٢٣٠. مادة "خصا".

(٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، رقم (٥٠٧١)؛ ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤).

(٣) أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ١١٨.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٧: ٥.

(٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ بشأن منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، "أبحاث هيئة كبار العلماء". (ط٥، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٠١٣م)، ٢: ٥٢٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥) برقم (١٤٤٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل لنفس محرمة بغير حق؛ وهو محرم بنصوص الكتاب والسنَّة والإجماع، أما إن كان قبل نفخ الروح فهو محلُّ خلاف بين العلماء فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه(١). وبذلك يتبين لنا عظم عناية الشريعة الإسلامية بمنع كل ما يخل بالمحافظة على النسل وتكثيره.

المطلب الرابع: أثر الأسرة في حفظ المقاصد الضرورية.

تبين لنا مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على النكاح، وترغيبها فيه، والتحذير من كل أمر يخل به إخلالاً كلياً أو جزئياً.

والسبب في ذلك أن النكاح سبب تكوين الأسرة المسلمة؛ التي هي نواة المجتمع المسلم، ومن خلال هذه الرابطة الأسرية تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

فأول المقاصد المتحققة: حفظ النسل، من خلال النكاح، وطلب الولد، وإباحة تعدد الزوجات، والترغيب في كثرة النسل تحقيقاً لمباهاة النبي ﷺ بأمته بين الأمم.

وثاني المقاصد: حفظ النسب؛ حيث يولد الإنسان بين أبوين معروفي النسب، تربطهما العلاقة الشرعية؛ فينشأ نشأة سوية معتزاً فيها بانتسابه إلى أسرته، وقبيلته، ومستصحباً لها في تكوين أسرته الجديدة، وهكذا تستمر دورة الحياة الاجتماعية سليمة من كل اتهام باطل، أو تشكيك مغرض.

وثالث المقاصد، وهو أهمها: حفظ الدين وحياطته؛ بدءاً من اختيار قطبي الأسرة، حيث جاء الحثُّ على اختيار الزوجة ذات الدين في قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٢)، وورد الأمر بتزويج صاحب الدين والخلق، والتحذير من مغبَّة الإعراض عن ذلك، قال ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(٣). لأن

(١) ينظر: إبراهيم محمد قاسم، "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي"، (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٢م)، ٣٠٣-٣١٨.

(٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦).

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، "السنن". تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٨م)، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤)؛ وحسنه الألباني، "إرواء الغليل"، ٦:٢٦٧.

هذه الأسرة الصالحة ستكون المحضن الأول لهذا المولود؛ فينشأ فيها على الإسلام، ويؤمر بشرائعه كما قال ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١].

وفي هذه الأسرة يتعلم الولد الإسلام النقي عقيدة وشريعة، ويحصَّن فيها عن خطر الشبهات وفتن الشهوات.

ورابع المقاصد: حفظ العقل، ففي الأسرة المستقرة ينشأ الفرد بعيداً عن كل ما يفسد العقل ويذهبه من المسكرات والمخدرات وغيرها، وهكذا تكون الأسرة محضناً آمنا لأفرادها من الوقوع في شر هذه الخبائث المهلكة، ويكون التفكك الأسري أحد العوامل الهامة في الوقوع في حبائلها، كما تشهد بذلك الدراسات المختصة في هذا الشأن[٢].

وخامس المقاصد: حفظ المال، حيث يسعى رب الأسرة الرشيد إلى العناية بالإدارة المالية الصحيحة التي تعينه على توفير متطلبات الحياة الكريمة لأسرته، والعمل على تنويع مصادر الدخل، واستثمار المال فيما يعود نفعه، والبعد عن كلِّ ما يبدد المال فيما لا فائدة فيه؛ يدفعه لذلك مسؤولية الرعاية الأسرية التي أناطها به الشارع. وقد اقتصرت على ذكر المقاصد الضرورية رغبة في الاختصار المناسب لطبيعة البحث.

(١) أبو داود، "السنن"، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥). وصححه الألباني، "إرواء الغليل" ٧:١٩٠.

(٢) ينظر: صالح الصنيع، "التفكك الأسري الأسباب والآثار". كتاب الأمة ٨٣، (ط١، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ٢٠٠١م)، ٧٥.

الفصل الثاني: في بيان نظرة الإسلام للطلاق، وأثره على الفرد وا لمجتمع، ومقصد الشارع من مشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان نظرة الإسلام للطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق، وبيان مشروعيته.

الطلاق لغة: مصدر طلَقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلَقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت. والطلاق شرعًا: حلُّ قيد النكاح(١).

وحكمه: مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع(٢).

أما دليل الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ : (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(٣).

وأما دليل الإجماع: فقد أجمع الناس على جواز الطلاق.

---

(١) ينظر: محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على أبواب المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م)، ٤٠٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧:٣٦٣.

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الطلاق، باب، برقم (٥٢٥١)؛ ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى الطلاق.

لقد عظم الله عز وجل من شأن عقد النكاح في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النِّسَاء: ٢١]، ومع جلالة هذا العقد وسمو مكانته، وما يترتب عليه من المنافع الدنيوية والأخروية، إلا أنه كسائر العقود قد تعتريه بعض المنغصات التي تستوجب حلَّه والخروج منه، بل قد ينقلب هذا السكن إلى سجن، وتستحيل تلك المودة والرحمة إلى بؤس وشقاء؛ لأسباب كثيرة، قد تكون من طرفي الزوجية أو من أحدهما. فهنا جاءت الشريعة الإسلامية في وسطيتها المعتادة في تشريع الطلاق.

قال ابن قدامة: "والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"(١).

وجعلت الشريعة له أحكاماً تراعي جميع الحالات، فلم تمنعه بالكلية، ولم تبحه بإطلاق، وإنما دارت أحكامه مع مراعاة مصلحة الزوجين، والحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والضياع.

فقد جاء التحذير الإلهي من تعدي حدوده سبحانه من خلال التساهل في أحكام الطلاق التي شرعها لعباده، فقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وأخبر النبي ﷺ عن فرح الشيطان وسروره بالتفريق بين الزوجين، وهدم كيان الأسرة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا، وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت)(٢)، قال الأعمش: أراه قال: "فيلتزمه ".

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧:٣٦٣.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (٢٨١٣).

ولذلك كره الطلاق من غير حاجة إليه، بل قال بعض العلماء بحرمته[1]، قال ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[2]، وأبيح مع الحاجة إليه، وأذن فيه الشارع الحكيم؛ كما سبق في بيان أدلة مشروعيته، وانعقاد الإجماع على جوازه.

ومن حكمة الشارع الحكيم أن جعل الطلاق بيد الرجل؛ لكونه أكثر عقلا، وأحزم رأياً، ولم يحرم المرأة حقها في اختيار إنهاء هذه العلاقة الزوجية إن رأت عدم قدرتها على الاستمرار فيها، فشرع لها أن تختلع نفسها مقابل عوض تدفعه للزوج.

وفي ثنايا أحكام الطلاق نرى حرص الشارع الحكيم على استمرار هذه العلاقة، وتلمس كل طريق يؤدي إلى بقائها واستمرارها، فشرع الطلاق عند الحاجة طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وأن تقضي مدة العدة في بيت زوجها، ولا تخرج منه، وله أن يراجعها في هذه المدة بالقول أو الفعل. فكانت هذه العدة كفرصة أولى لكلا الزوجين للرجوع إلى بيت الزوجية.

وأتاح فرصة أخرى في الطلقة الثانية كذلك للمراجعة، فإن انقضت العدة في الطلقتين فله أن يعقد عليها عقداً جديداً كفرصة ثالثة. ومن الحكمة في ذلك الرغبة في الحفاظ على هذا الكيان الأسري المترابط ليؤدي دوره المناط به، تربية وعبادة، والبعد عن كل ما يقوِّض بنيانه، ويجعله مصدر شقاء في المجتمع.

ومن التشريعات الحكيمة في الطلاق مراعاته لمصلحة كلا الزوجين في أحكام الطلاق:

فقد يكون الطلاق واجباً؛ كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك. وقد يكون مكروهاً؛ وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقد يكون مباحاً عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. وقد يكون مندوباً، وهو الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. وقد يكون محرَّماً وهو الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، ويسمَّى طلاق البدعة[3].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠:٣٢٣.

(٢) أبو داود، "السنن"، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)؛ وصححه الألباني، "صحيح الجامع الصغير". (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١:٥٢٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١٠:٣٢٣.

المبحث الثاني: أثر الطلاق على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي.

للطلاق آثار سيئة على جميع أفراد الأسرة من زوج وزوجة وأولاد[١]، حيث يتسبب في تهدُّم كيان الأسرة، وتشتُّت أفرادها، ودخول الجميع في مشاكل نفسية، واضطرابات اجتماعية، وهموم اقتصادية، تتفاوت درجاتها من أسرة لأخرى حسب العوامل المحيطة بها.

فعلى المستوى الفردي يعاني الزوج كثيراً من رؤيته لشتات أسرته بعد اجتماعها، خصوصاً إن جاء طلب الفراق من قبل الزوجة، فيصاب بالقلق والتوتر والإحباط، وقد يعزف عن الزواج مرة أخرى، وإن تزوج فقد تحدث مشاكل لأبنائه مع زوجته الجديدة.

والزوجة معاناتها أشد من معاناة الزوج، فهي عرضة لمشاكل نفسية كثيرة نظراً لطبيعتها الأنثوية، وخوفها من نظرة المجتمع لها، وقد ترفض الزواج مرة أخرى رغبة في بقاء حضانتها لأبنائها، وخوفاً من تكرار التجربة السيئة التي مرت بها.

وهناك آثارٌ اقتصادية على كلا الزوجين من زيادة الإنفاق، فالزوج سيتكفل بنفقة أبنائه إضافة إلى نفقاته الجديدة، والزوجة تتحمل نفقة نفسها بعد أن كانت مكفيّة في هذا الجانب، وقد تتحمل نفقة أبنائها في حال امتناع أبيهم من النفقة عليهم.

وآثار أخلاقية قد تنشأ عند ضعف الوازع الديني لكلا الزوجين أو أحدهما، وعدم السعي في تحصين نفسه اختياراً منه، أو اضطراراً لضعف الناحية المادية، أو لبعض العوامل المجتمعية، والضرر على المرأة في هذا الجانب أشد وأخطر من ضرره على الرجل.

ولا شك أن الضحية الكبرى في الطلاق هم الأولاد خصوصاً إن كان هناك خصام بين الزوجين، وعدم توافق على حلٍّ وسط يرضي الطرفين، ويوقع أقل الخسائر في مسألة حضانة الأولاد، والزيارة، والنفقة، والتربية والمتابعة. فسيتعرض الأولاد لشروخ نفسية عميقة، من القلق والإحباط والخوف من المستقبل مما ينعكس على تكوينهم النفسي والاجتماعي والأخلاقي الذي قد يمتد أثره مدى الحياة.

وتنعكس هذه الآثار السيئة سلباً على المجتمع، حيث تفقد الأسرة دورها في البناء والرعاية، وإخراج الأفراد العاملين المنتجين، وتصبح عامل هدم، ومصدر خطر، قد يمتد ضرره

(١) ينظر: البندري الجليل، "الطلاق في المملكة العربية السعودية أسبابه وآثاره". *حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية* ٣٣، (٢٠١٤م): ٢٧؛ والصنيع، "التفكك الأسري الأسباب والآثار"، ٨٦.

إلى بقية مكونات المجتمع. فتتحول هذه الأسرة من كونها رافداً من روافد التنمية المجتمعية، والتقدم الحضاري إلى احتياجها الشديد إلى الرعاية والتقويم والإصلاح، فتضيع كثير من الجهود في ذلك.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية من مشروعية الطلاق.

تقدم في المبحث السابق إلماحة عامة عن نظرة الإسلام للطلاق، وما فيها من حكم ومصالح، ومقاصد شرعية جليلة. وسأدون هنا بعض النقاط حول المقاصد الشرعية من مشروعية الطلاق، وهي[١]:

– رفع الضرر عن الزوجين أو أحدهما إذا ساءت العشرة بينهما، ولا يوجد حل ناجع إلا الطلاق بعد استيفاء جميع الحلول الشرعية. قال ابن القيم: "وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق" [٢].

– تحقيق مصلحة كلٍّ من الزوجين، إذا وقع على الوجه المشروع الذي أراده الله تعالى، واتبع الزوجان فيه الأحكام الشرعية. فكما أن الزواج مصلحة كبيرة يترتب عليها فوائد عظيمة لكلا الزوجين؛ لكن قد تنتفي هذه المصلحة إذا تباينت الطباع، وفسدت الأخلاق، فيشرع الطلاق حينئذ تحقيقاً للمصلحة.

قال الكاساني: "النكاح مندوب إليه ومسنون، وعقد ومصلحة لتضمنه مصالح الدين والدنيا، فلا يجوز أن يمنع عنه؛ لأنه يؤدي إلى التناقض؛ لأن قطع المصلحة مفسدة، والشريعة منزهة عن التناقض إلا أنه قد خرج من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعاني، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة؛ فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى"[٣].

---

(١) ينظر: إبراهيم خياري، "المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام". *(مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية ٢)* (٢٠١٩م)، ١٩٦-٢٠٤.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)، ٥:٢١٩.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٣:١٢٧.

-وهناك مقاصد جزئية لأحكام الطلاق:

منها: أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه؛ وهو طلاق السنة، فمن فعل ذلك، لم يندم أبداً. قال علي ﷺ:"لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً "(١).

ومنها: في مشروعية الرجعة مقصدان شرعيان:

أولهما: ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، وهذا الأمر الذي يحدثه الله عزوجل: " أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة"(٢).

والمقصد الآخر: حض الزوج على مراجعة زوجته وأحقيته بذلك؛ وذكر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أن الآية ليست مجرد تشريع للمراجعة بل جمعت بين حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يُعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء(٣).

– وفي تحريم الطلاق البدعي في فترة الحيض، مراعاة لمصلحة الزوجين؛ فمراعاة الزوجة بإزالة الضرر الذي قد يلحقها بتطويل زمن العدة عليها، وفيه مصلحة أعظم إذا التزم الزوج بهذا الحكم، وانتظرها حتى تطهر؛ أن تطول مدة بقائها؛ فيكون ذلك أدعى له للنظر في الأمر، والتأمل فيه، وقد يؤدي لعدوله عن الطلاق.

– ومن المصالح التي شرع لأجلها تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه: تطويل مدة بقاء الزوجين مع بعضهما؛ ليكون ذلك أدعى لقربه منها، وقد يجامعها، ويذهب ما في

(١) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٥:٤٧٠.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ١٨:١٥٦.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"،٢:٣٩٥.

نفسه فيمسكها[١].

وقال الدهلوي: وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسها لبقاء الرغبة الطبيعية فيها؛ فإنه بالجماع تفتر سورة الرغبة فيها[٢]. وأيضا إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قد تكون حاملا فيندم على تطليقها؛ لما يترتب عليه من أثر سيء على ولده القادم.

ونلحظ هنا بجلاء أثر المقاصد الشرعية في الحفاظ على الأسرة المسلمة متماسكة، والنأي بها عن عوامل الهدم والتصدع، حتى في أقسى المواقف الاجتماعية التي تواجه الأسرة وهي الرغبة في الطلاق، نجد من التشريعات والأحكام ما يكفل السلامة، ويقوي الروابط الأسرية لمن عقلها، وعمل بمقتضاها من الأزواج.

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢،بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠:٦١.

(٢) ينظر: شاه ولي الله الدهلوي، "حجة الله البالغة". تحقيق: سعيد أحمد، (ط١، دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر، ٢٠١٠م)، ٢:٤٢٣.

الفصل الثالث: في بيان أبرز أسباب الطلاق، ومعالجتها، والوقاية منها في ضوء المقاصد الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أبرز أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلقات.

هناك عدد من البحوث العلمية والدراسات التي عملت على عينات من المجتمع السعودي بغية الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشار الطلاق(١)، وكثرته في السنوات الأخيرة بشكل كبير، حيث ذكرت دراسة عن معدلات الزواج والطلاق في المملكة من عام ٢٠١٥م إلى عام ٢٠٢٠م أن عدد حالات الطلاق الموثَّقة عام ٢٠١٥م بلغ (٤٦٣٧٣) حالة، واستمر في الزيادة حتى سجل أعلى قيمة وهي (٥٨٠٤٩) حالة عام ٢٠١٨م، وبدأ في التناقص بشكل تدريجي حتى سجل (٤٢٩٨٦) حالة عام ٢٠٢٠م، وكان العدد الأدنى بين كل السنوات.

وقد تنوعت الأسباب التي أدت إلى حدوث الطلاق:

فهناك أسباب تتعلق بالحياة العائلية: منها تدخل الأهل من الطرفين في حياة الزوجين، وعدم رغبة الزوجة في العيش مع أهل زوجها، وإصرار الزوجة على تكميل تعليمها. ومنها الإكراه على الزواج بمن لا يرضاه الطرف الآخر، ومن أنواع الإكراه حجز المرأة للزواج من الأقارب. ومن الأسباب وجود أولاد للزوج أو للزوجة من زواج سابق. ومنها عدم التحري عن الزوجين قبل الزواج، وعدم إعداد الأبناء لتحمل مسؤوليات الزواج.

ومن الأسباب ما يعود إلى الأمور الأخلاقية: منها سوء العشرة من أحد الزوجين، وعدم القدرة على القيام بالحقوق الشرعية والواجبات الزوجية من قبل الزوجين أو أحدهما، ومنها ارتكاب المعاصي كالخيانة الزوجية، وإدمان المخدرات والمسكرات.

ومن الأسباب المادية: ما يعود إلى ضعف إمكانات الزوج المادية، أو بخله وتقصيره في النفقة الواجبة، أو الخلاف على أمور مادية خصوصاً في حال كانت الزوجة موظفة.

---

(١) ينظر: الجليل، "الطلاق في المملكة العربية السعودية أسبابه وآثاره"، ٢٢؛ وسلوى الخطيب، "الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي دراسة تحليلية لأحد ملفات محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض". *مجلة جامعة الملك سعود، م (٥)، الآداب ١*، (١٩٩٣م): ٢٣٢.

وهناك أسباب صحية: ومنها ما لها أثر مباشر على العلاقة الزوجية؛ كالعقم وعدم الإنجاب، والعجز الجنسي، ووجود مرض لا تستطاع العشرة معه، وكالإصابة بمرض السحر أو العين.

ومن الأسباب التي أدت إلى الطلاق عدم التوافق في الطباع والاتجاهات والميول بين الزوجين، وانعدام الثقة وسوء الظن والشك المستمر بسبب الغيرة الزائدة، وضعف شخصية الزوج والرضوخ للآخرين.

ومن الأسباب: التغيير والتحديث الذي ظهر في المجتمع السعودي نتيجة للطفرة الاقتصادية؛ فقد ساعد على ضعف العلاقات الأسرية، ورافق ذلك خروج المرأة للعمل، وانحسار زواج الأقارب، وانتشار الزواج من خارج القرابة؛ وهي عوامل ساهمت في زيادة معدلات الطلاق، وتسامح المجتمع مع فكرة الطلاق.

ومن الأسباب: التأثير السلبي للقنوات الفضائية ووسائل الاتصالات الحديثة، وما ينشر خلالها من أفكار سيئة أدت إلى ارتفاع نسب الطلاق.

المبحث الثاني: معالجة الأسباب التي أدت إلى الطلاق في ضوء المقاصد الشرعية.

مما ينبغي التنبه إليه عند علاج المشكلات الزوجية من المتصدين لذلك من الزوجين، أو الأهل، أو من العاملين في الإرشاد الأسري الانطلاق من المنطلقات الشرعية التي جاءت برسم خطوط عريضة لطبيعة العلاقة الزوجية، وطبيعة كل من الزوجين، وتحديد دوره في الأسرة، بما يضمن بقاء الحياة الزوجية واستمرارها.

أولها: حتمية وقوع الخلاف بين الزوجين نظراً لطبيعة النَّقص البشري فيهما، والعِوَج الموجود في أصل خِلقة المرأة كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: (إن المرأة خلقت من ضِلَع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها)[١]، فالنبي ﷺ يبين هنا طبيعة التكوين الذي خلقت عليه المرأة، وأثره في اعوجاجها، وصعوبة استقامتها على طريقة مرضيَّة لدى الزوج.

فأمر في بداية الحديث السابق ونهايته بالاستيصاء بهن خيراً، والتماس العذر لهن حال ظهور التقصير منهن، وقبولهن والاستمتاع بالحياة معهن على هذه الحال؛ بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وتحمل ضعف عقولهن، فمن رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها[٢]. والمدارة لها كما قال ﷺ: (فدارها تعش بها)[٣] أي: لاطِفْها، ولاينْها؛ لتبلغ مرامك منها، من الاستمتاع، وحسن العشرة الذي هو أهم المعيشة[٤].

وجاء في الرواية الأخرى: (وإن أعوج شيء في الضّلع أعلاه)[٥] وأراد به: المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر؛ بأنَّ تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر. ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج[٦].

---

(١) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٦:٣٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/٢٨٣) برقم (٢٠٠٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٩٣).

(٤) ينظر: عبد الرؤوف المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٩٨م)، ١:٣٠٠.

(٥) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٦) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٦:٢٤٤.

ثانيها: حقيقة القوامة والفهم المغلوط لها من قبل الزوجين؛ فبعض الأزواج يتخذها ذريعة للتسلط والاستبداد، وسوء المعاملة، وبعض النساء ينظرن لها كوصاية وتقييد للحرية تأثراً ببعض الأفكار الهدَّامة التي تُروج لذلك خصوصاً في ظل الانفتاح الإعلامي الكبير، وكثرة طرق مثل هذه الموضوعات بغية هدم الأسرة المسلمة من خلال تشجيع المرأة على التمرد على زوجها، وأسرتها متخذة مثل هذه الدعاوى الباطلة ذريعة لها.

والحق أن الشارع الحكيم، العالم بمصالح خلقه هو الذي شرعها بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: من الآية ٣٤].

وحقيقة القوامة أنها تكليف للزوج من الله جل وعلا تجاه زوجته تقتضي منه تولي أمرها، وتأديبها، ورعاية مصالحها، وأن يبذل لها المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام(١). مع ورود النصوص الكثيرة التي توجه هذه القوامة، في الأمر بالعشرة بالمعروف، وجعل خير الرجال خيرهم لأهله، والحث على تحمل ما قد يصدر من الزوجة من أخطاء كما قالﷺ: (لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر)(٢)، وقالﷺ: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٍ عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن)(٣).

والقوامة تشريف للمرأة، وتكريم لها؛ حيث خصها الله تعالى بمن يكرمها، ويعينها على أعباء الحياة، وينفق عليها، ويحوطها برعايته، وهي تقتضي منها طاعة زوجها، والقيام بحقوقه، وعاقبتها جنَّة عرضها السماوات والأرض كما قالﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شاءت)(٤). ومتى ما خرجت القوامة عن مفهومها الصحيح ففي تشريعات الإسلام ما يحفظ

(١) ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، "أحكام القرآن". تعليق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ٥٣٠.

(٢) مسلم "المسند الصحيح المختصر"، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٣) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". رقم (١٦٦١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، مؤسسة =

لكلٍّ من الزوجين حقوقه كاملة.

ثالثها: التعاون والتّشارك بين الزوجين مبدأ أساسٌ لحفظ الأسرة، فكلٌّ له حقوق وعليه واجبات تجاه الأسرة، مع تفاوت درجة تلك المسؤولية، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، وقال ﷺ: (والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها)(١). فكثير من الخلافات الأسرية تحدث بسبب الإخلال بتلك الحقوق والواجبات جهلاً أو عمداً، من كلا الطَّرفين أو أحدهما.

الرسالة، ٢٠٠١م). وصححه الألباني، "صحيح الجامع الصغير"، ١:١٧٤.

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}، رقم (٢٧٥١). ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

المبحث الثالث: تدابير مقاصدية للوقاية من وقوع الطلاق.

من الأمور التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لضمان ديمومة الأسرة، والحفاظ عليها من التفكك والضياع:

- الأمر بحسن الاختيار كما جاء في الحديث: (تخيروا لنطفكم فانكِحوا الأكفاء وأَنكِحوا إليهم)[١]، وهذا الاختيار له معايير أفاض فيها الفقهاء وفصلوا أحكامها في مسألة الكفاءة في النكاح[٢]. وهنا نجد الخلل في عدم السؤال التام من كلا الطرفين؛ كأن يتم الزواج بناء على سمعة العائلتين ومكانتهما غاضين الطرف عن طرفي عقد النكاح وهما الزوجان. فمن خلال السؤال والتحري قد تظهر كثير من الأمور التي تكشف عن كثير من الجوانب الخلقية والصحية والاجتماعية سلباً أو إيجاباً.
- تحقيق شرط التراضي بين الزوجين، والابتعاد عن كل ما يؤثر على ذلك من خلال الإكراه على الزواج، أو التخويف من المستقبل وفوات الفرصة، أو شدة الإلحاح ونحوها من الطرق التي تجعل الطرفين أو أحدهما يدخل في هذا العقد المقدس وهو غير راضٍ ولا مقتنع بالطرف الآخر مما قد يؤثر سلباً على استمرار الحياة الزوجية.
- تربية النشء على معرفة مقاصد الشريعة الكلية والجزئية من النكاح، وما رتّب عليه من الأجور العظيمة لكل من الزوج والزوجة إن قاما به حق القيام.

ويشمل ذلك: التعريف بالحقوق والواجبات، والتثقيف بفعل الممارسات الجالبة للسعادة، والابتعاد عن السلوكيات الخاطئة التي قد تدمر الأسرة أياً كان مصدرها؛ خصوصاً في ظل الانفتاح الإعلامي الكبير الذي تبث من خلاله أنواع السموم القاتلة للأسرة المسلمة في مهدها.

- التعريف بنظرة الإسلام المتوازنة إلى الطلاق، وبيان أحكامه وأقسامه، وذكر المقاصد الشرعية التي انطوت عليها تلك الأحكام، وحرصها على الحفاظ على الكيان الأسري.
- إقامة الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج، والتوسع في ذلك، وطرح المواضيع المتعلقة بالاستقرار الأسري من جميع جوانبه، ففي دراسة عن " أثر تأهيل المقبلين

(١) ابن ماجه، "السنن"، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨). وصححه الألباني، "صحيح الجامع الصغير"، ١:٥٦٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩:٣٩١-٣٩٧.

والمقبلات على الزواج بالمملكة العربية السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٨م"، أجريت مقارنة بين المتدربين قبل الزواج وغير المتدربين بناء على نتائج الكفاءة في المعارف والمهارات الأسرية التي حددتها الدراسة وهي: "النواحي الشرعية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والصحية"؛ وهي المحاور الخمسة للحقيبة التدريبية المعتمدة من وزارة الموارد البشرية، وجرى التدريب عليها.

فظهر تفوق المتدربين على هذه المعارف والمهارات الأسرية على غيرهم في نسبة الاستقرار الأسري؛ ويقصد بالاستقرار الأسري في الدراسة: مدى ما تعيشه الأسرة من وضعٍ آمن في النواحي الخمس: الشرعية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والصحية[١].

(١) ينظر: "دراسة أثر تأهيل المقبلين والمقبلات على الزواج"، ٢٦، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠هـ من موقع (https://almawaddah.org.sa/research/86).

الخاتمة

** **النتائج:**

في ختام هذا البحث أود أن أسجل النتائج التالية:

- للمقاصد الشرعية دور هام في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، وحمايته من التفكك والضياع.
- التعرف على مقاصد الشريعة من مشروعية النكاح، والترغيب فيه عامل مهم في سلوك الأسرة المسلمة المسلك الرشيد في العلاقات الزوجية.
- المقصد الشرعي من مشروعية الطلاق جاء مراعياً لمصلحة كلٍّ من الزوجين، ومبنياً على المحافظة على بقاء العلاقة الزوجية، واستمرارها قدر الإمكان.
- أهمية التعرف على أسباب الطلاق؛ ليكون علاج المشكلة ناجعاً وفعالاً.
- وجوب مراعاة التدابير المقاصدية التي حفلت بها نصوص الشريعة الغراء للحفاظ على متانة الأسرة المسلمة.
- أهمية الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج في التقليل من حالات الانفصال، وتعريف الزوجين بمقاصد الشريعة من الزواج، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حيال هذا الأمر.

** **التوصيات:**

ومن خلال بحث هذا الموضوع يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- تكثيف الدورات التأهيلية التي تُعنى بإبراز المقاصد الشرعية من النكاح، وأهمية الحفاظ على الكيان الأسري في الحفاظ على المجتمع من عوامل التفكك والانحلال، والعناية بتأهيل المستشارين الأسريين.
- وضع مناهج تأصيلية مقاصدية خاصة بالعلاقات الأسرية تُدَّرس للطلاب والطالبات في المرحلة الجامعية، مع العناية بالأسلوب الأدبي الجاذب في الطرح.
- العناية بالأبحاث الميدانية التي تسعى للوقوف على أسباب التفكك الأسري من طلاق وخلع ونحوهما، وتقديم الحلول المناسبة لعلاج هذه المشاكل. وأهمية تقديم الدعم المادي والإعلامي لإبراز نتائجها.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت: المكتب الإسلامي).

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. "إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد". (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٢٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م).

ابن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ. "مشاهد من المقاصد".(ط١، الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

التهانوي، محمد بن علي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

الجليل، البندري. "الطلاق في المملكة العربية السعودية أسبابه وآثاره". *حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية* ٣٣ . (٢٠١٤م):

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

الحليبي، فيصل سعود. "علم مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط٥، الرياض: شركة إثراء المتون، ٢٠٢٢م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

الخطيب، سلوى. "الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي دراسة تحليلية لأحد ملفات محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض". *مجلة جامعة الملك سعود، م (٥)، الآداب ١* . (١٩٩٣م):

الخولي، جيهان. " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، رؤية معاصرة ". *حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية* ٣٦، (٢٠٢٠م)، ٤٤٤-٥٠٥.

خياري، إبراهيم وتواتي، خالد. " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق". *سجل البحوث العلمية للملتقى الدولي الثاني حول: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة بدولة الجزائر*، (٢٠١٨م). ١٥٥-١٧٤. استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠هـ، من موقع: (https://ia902509.us.archive.org/26/items/3_20220428_20220428_2007/1.pdf).

خياري، إبراهيم. "المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام". *مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية* ٢ . (٢٠١٩م). ١٨١-٢١٤.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

دراسة أثر تأهيل المقبلين والمقبلات على الزواج بالمملكة العربية السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٨م، إعداد جمعية المودة للتنمية الأسرية بشراكة استراتيجية مع وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (https://almawaddah.org.sa).

الدهلوي، شاه ولي الله. "حجة الله البالغة". تحقيق: سعيد أحمد، (ط١،دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر، ٢٠١٠م).

الربيعة، عبد العزيز. "علم مقاصد الشارع". (ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠١٢م).
أبو زهرة، محمد. "أصول الفقه". (مكتبة الجوهرة، ٢٠٠٤م).
ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م).
الشثري، سعد ناصر. "مقاصد الشريعة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا،٢٠١٨م).
شكري، علياء. "الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م).
الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م).
الصنيع، صالح إبراهيم. "التفكك الأسري الأسباب والآثار". *كتاب الأمة ٨٣*، (ط١، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ٢٠٠١م)، ٦٨-٩٣.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط٤، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م).
ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).
ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". علَّق عليه: محمد عبد القادر. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٩٧٩م).
قاسم، إبراهيم محمد. "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي". (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٢م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).
ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).
ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).
المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٩٨م).
المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب. " السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).
النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي).
وافي، علي عبد الواحد. "الأسرة والمجتمع". (ط١، مصر: دار نهضة مصر للطباعة،٢٠١٦م)، ١٥.

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taher Al-Zawy and Mahmoud Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1979 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: Muhammad Awad. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Ahadeeth Manar Al-Sabil". (2nd edition, Beirut: The Islamic Office, 1985 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Silsilah Al-Ahadeeth Al-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaahidiha". (1st edition, Riyadh: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1995 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih Al-Jami' Al-Saghir wa Ziyaadaatihi." (Beirut: The Islamic Office).

Al-Bahsain, Yaqoub Abdel-Wahhab. "Irshaad Al-Qaasid Ilaa Ma'rifat Al-Maqaasid". (2nd Edition, Riyadh: Dar Al-Tadmuriyyah, 2020 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih, Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser. (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath. "Al-Mutli' 'alaa Alfaadh Al-Muqni'" Investigation: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Al-Khatib. (1st edition, Jeddah: Al-Sawadi Library for Distribution, 2003 AD).

Ibn Bayah, Abdullah bin Al-Mahfouz. "Mashaahid min Al-Maqaasid". (1st ed., Riyadh: Daar Wujuuh for Publication and Distribution, 2010).

Al-Thanawi, Muhammad bin Ali. "Kahsaaf Istilaahaat Al-Funoun wa Al-'Uloum". Investigation: Dr. Ali Dahrouj (1st edition, Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1996 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmuu' Al-Fataawah". Investigation: Abdul Rahman bin Qasim. (The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).

Al-Jalil, Al-Bandary. Divorce in the Kingdom of Saudi Arabia, its causes and effects (Arabic). 33 Yearbook of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa in Menoufia) 2014:(

Al-Gohary, Ismail bin Hammad. "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmed Attar. (4th Edition, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 1987 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". The number of his books, chapters and conversations: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1379 AH).

Al-Helibi, Faisal Saud. "Science of the purposes of Islamic law" (Arabic). (5th Edition, Riyadh: Ithra Al-Matoun Company, 2022 AD).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal. Investigation: Shoaib Al-Arnaout, Adel Morshed, and others, (1st edition, Al-Resala Foundation, 2001 AD).

Al-Khatib, Salwa. Divorce and its causes from the point of view of the Saudi man, an analytical study of one of the files of the Court of Guarantee and Marriage in the city of Riyadh (Arabic). King Saud University Journal, Vol. (5), Arts 1:(١٩٩٣) .

El-Khouli, Jihan. The effect of observing the purposes of family law in reducing divorce cases, a contemporary vision (Arabic). Yearbook of the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria 36, (2020 AD), 444-505.

Khiari, Ibrahim and Touati, Khaled. The effect of observing the purposes of family law in reducing divorce cases (Arabic). Scientific Research Record of the Second International Forum on: Jurisprudential Developments in Family Rulings in the State of Algeria, (2018 AD). 155-174. Retrieved on 3/20/1444 AH, from the website: (https://ia902509.us.archive.org/26/items/3_20220428_20220428_2007/1.pdf).

Khiary, Ibrahim. The legitimate purposes of the rulings of divorce in Islam (Arabic). Al-Manhal Journal for Research and Islamic Studies 2. (2019 AD). 181-214.

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawood". Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut: Modern Library).

A study of the impact of qualifying newlyweds on marriage in the Kingdom of Saudi Arabia from 2013 AD to 2018 AD (Arabic), prepared by Al Mawaddah Association for Family Development in a strategic partnership with the Social Development Agency of the Ministry of Human Resources and Social Development. (https://almawaddah.org.sa).

Dahlawi, Shah Waliullah. "Hujjat Allaah Al-Baaligah" Investigation: Saeed Ahmed, (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer for Printing and Publishing, 2010 AD).

Al-Rabiah, Abdulaziz. "'Ilm Maqaasid Al-Shari'ah". (3rd Edition, Riyadh: Obeikan Library, 2012 AD).

Abu Zahra, Muhammad. Usoul Al-Fiqh. (Al-Jawhara Library, 2004 AD).

Ibn seedah, Ali bin Ismail. "Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A'dham." Investigation: Abdel Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 2000 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwaafaqaat". Investigation: Mashhour Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1997 AD).

Al-Shathry, Saad Nasser. "Maqaasid Al-Shari'ah". (1st edition, Riyadh: Ishbilia Treasures House, 2018 AD).

Shokry, Alia. Contemporary trends in the study of the family (Arabic). (1st edition, Cairo: Dar Al-Maarif, 1979 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Neil Al-Awtar". Investigation: Essam Al-Din Al-Sabati. (1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1993 AD).

Al-Sanea, Salih Ibrahim. Family disintegration causes and effects (Arabic). Kitaab Al-Ummah 83, (1 edition, Qatar: Ministry of Islamic Affairs, 2001 AD), 68-93.

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad. Al-Tahreer wa Al-Tanweer. (Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1984 AD).

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad. Maqaasid Al-Sharee'ah Al-Islamiyyah. (4th Edition, Tunisia: Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, 2009 AD).

Ibn Abdel-Salam, Izz al-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam. Qawaa'id Al-Ahkaam fi Masaalih Al-Anaam. Reviewed and commented on by: Taha Abdel Raouf. (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1991 AD).

Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. "Ahkam Al-Qur'an". Commented on: Muhammad Abdul Qadir. (3rd Edition, Beirut, Scientific Book House, 2003 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa". Investigation: Mohamed Abdel Salam. (1st edition, Scientific Books House, 1993 AD).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Mu'jam Maqaayes Al-Lugha". Investigation: Abdel Salam Haroun. (Dar Al-Fikr, 1979 AD).

Qasim, Ibrahim Muhammad. "The rulings of abortion in Islamic jurisprudence." (Arabic) (1st Edition, Britain: Al-Hikma Magazine, 2002).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mugni". (Without edition, Cairo: Cairo Library, 1968 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". (2nd Edition, Cairo: The Egyptian Book House, 1964 AD).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Zaad Al-Ma'aad fi Hady Khayr Al-'Ibaad" Investigation: Shoaib Al-Arnaout. (27th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1994 AD).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen. Investigation: Muhammad Ibrahim. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1991 AD).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Bada'i al-Sana'i fi Tarteeb al-Sharaai'". (2nd Edition, Beirut: Scientific Book House, 1986 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Tafseer Al-Qur'an Al-Kareem. Investigation: Sami bin Mohammed. (2nd Edition, Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1999 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. Sunan Ibn Majah. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Dar Revival of Arabic Books).

Al-Manawi, Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin. "Al-Taysir Bisharh Al-Jami' Al-Saghir". (3rd edition, Riyadh: Imam Al-Shafi'i Library, 1998 AD).

Al-Munawi, Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin. "Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jami Al-Saghir". (1st edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. "Al-Sunan Al-Sugra". Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah. (2nd Edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1986 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Minhaj "Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj". (2nd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Al-Musnad Al-Sahih Al-mokhtasar " Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Dar Revival of Arab Heritage).

Wafi, Ali Abdel Wahed. "Family and Society" (Arabic). (1st edition, Egypt: Dar Nahdet Misr for Printing, 2016 AD), 15.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**A Product Return Due to Defect in Electronic Sales An Applied Jurisprudential Study** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	9
2)	**Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical Management Theory** Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen	61
3)	**The Wife's Lack of knowledge of the Rajʿah and its Impact - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi	99
4)	**The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun** Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari	175
5)	**Patterns of Combination Between** Evidence **According to Scholars of the Principles of Jurisprudence an applied Evidence-Based Study** Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	217
6)	**The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari	277
7)	**The Contribution of the King Salman Humanitarian Aid and Relief Center in Supporting Developing and Economically Stricken Countries, An Analytical Study From 2015-2022** Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	325
8)	**The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law** Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla	367
9)	**The Attitudes of Postgraduate Students in Saudi Universities in Riyadh City Towards Dialogue with Others** Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman	419
10)	**The Da'wah Connotations Deduced from the Hadiths Found in the Two Sahihs Containing the Word: "Not Too Far From the Pre-Islamic Era, or Disbelief or Paganism"** Dr. Mohammed bin Nayef bin Matar Al-Mutairi	469

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ʻAzeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qurʿaan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ʻAbd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ʻUmar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāʿī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraaʿaat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-ʻAnazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

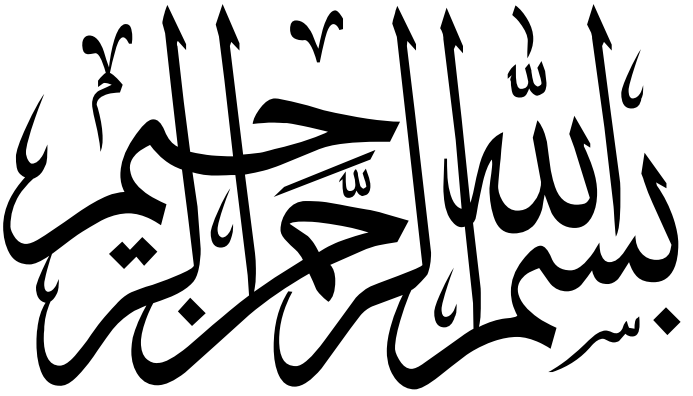
بسم الله الرحمن الرحيم

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205 Volume 2 Year: 56 June 2023